

# أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب الزكاة (7/01)

علي عبدالعزيز الشبل

بالسدن هذا كلام موهم ومجمل بحسب اختلاف مراد صاحبه. حسب المراد والا فان الواجب ان ملك القلوب هو الله فقلوب الابدان لكن لو قلت من ملكت محبته القلوب فلان ملكت محبة القلوب فلا بأس. هذا اللي يزيل الالباس. ملك الانسان - 00:00:00  
اذا اراد به ملك الوفاء والخلق الكريم والمسخاء وملك الناس حلمه فلا بأس اما اما ملك الانسان باطلاق فهذا هو الله. لان الله عز وجل يقول اعوذ برب الناس ملك الناس - 00:00:40

والناس هم الانسانية فهذا الفاظ الموهمة بحسب مراد قائلها. نعم بسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى الامام البخاري رحمه الله تعالى قال في كتاب الزكاة على الزوج والايتم - 00:01:00  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شقيقا فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة صلى الله تصدقنا سيد رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه - 00:01:40

صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الباب الثامن والاربعون من كتاب الزكاة في صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. الامام الموفق المسدد رحمة الله عليه - 00:03:10

جزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء. قال باب الزكاة على الزوج والايتم في في الحجر. قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد الذي سبق في باب الصدقة على اليتامي الزكاة هي فريضة وركن من اركان - 00:04:00  
الاسلام جعلها الله جل وعلا لاصنافها التمانية. الذين نص عليهم ونوه بهم. ولم يجعل الزكاة لاحد فقال في اية سورة براءة انما الصدقات للفقراء مساكين العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. من الله والله علیم حكيم - 00:04:30

هؤلاء هم اصنام الزكاة التمانية. باب الزكاة على الزوج. هل يجوز للزوج ان يعطي زكاة ما له زوجته لا يجوز. لماذا؟ لانه مأمور بالنفقة عليها. كما انه لا يجوز ان يعطي زكاته والديه - 00:05:00

ولا ان يعطي زكاته لوالده. كل من لزمتك نفقتهم حرم ان تعطيهم من زكاة طيب عكسها هل يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها للزوج؟  
نعم. اذا كان من الاصناف التمانية. يعني كان فقيرا او مسكينا - 00:05:20

او غارما الى اخر الصفات. لم؟ لان الزوج لا تجد نفقته على زوجته. وانما بالعكس الزوجة هي التي تجب نفقتها على زوجها. والايتم في الحجر ايتامها من يعني آآ اولاد زوجها او - 00:05:40

واولادها هي ان كان الزوج فقير وما عندهم ما عندها وهي غنية يجوز ان تصرف زكاتها في زوجها وفي ولدها وحديث ابي سعيد مر علينا فصدق على اليتامي هنا الزكاة على الايتام. اليتم نوع - 00:06:00

من آآ آآ من المحاويخ واليتيم هو يتيم الاب ويطلق اليتيم على يتيم الام الى ان يبلغ. فاذا بلغ زال عنه وصف اليتيم. والا نسي حنا كلنا ايتام كنا شبيان وهذا ما يكاد اليتم ينتهي متى؟ بالبلوغ. فاذا بلغ الصغير او الصغيرة - 00:06:20  
زال عنهم وصف اليتم. ها؟ ولا الشبيان يقول حنا ايتام. امهاتنا وابنائنا وابائنا اموات. لاحظتم هذا اخواني طيب واصل اليتم يتم الاب

ثم ذكر باسناده قال حدثنا عمر بن الخط سمح عن ابيه احدثنا الاعمش احدثنا شقيق عن عمرو ابن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها زينب اسم زينب كثير في الصحابة ولها قال عليه الصلاة والسلام لما استأنن عليه زينب قال اي الزيانب - 00:07:10  
لأنهن كثيرات وهذه زينة بنت آم معاوية ابن عتاب الثقافية زوجة عبدالله بن مسعود آتقول رضي الله عنها كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم صدقنا ولو من من حليken وكان هذا في يوم عيد فانيرأيتكن أكثر أهل النار. كانت زينب رضي الله عنها -

00:07:30

ثقافية تتفق من من زكاة مالها على زوجها عبد الله ابن مسعود لانه كان مسكينا. وعلى ايتام في حجرها يعني عبد الله من غيره. قال فقلت لعبد الله سر صلى الله عليه وسلم يجزي عنى ان اتفق عليك وعلى ايتام في حجر من الصدقة - 00:08:00  
ان الزكاة صدقونا العهدية يعني الصدقة المعوذة وهي الزكاة. فقال سليمي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مهابتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه ان المرأة مكتونة في حجره وفبه حياء ابن مسعود ان يسأل - 00:08:20  
الله من ذلك لانه المنتفع. لان لا يكون متهم. فانطلقت انطلقت هي اي ذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام وجدت امرأة من الانصار على الباب حادثها مثل حاجته. قيل ان المرأة هي زوجة ابي مسعود عمرو بن عقبة الانصاري - 00:08:40

وهي من الخزرج فمر علينا بالال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزى عنى ان اتفق على زوجي وايتامي في ختام لي في حجري هي في كفالة ورعايتها. وقلنا لا تخبر بنا. وهذا لحيائهم من النبي عليه الصلاة والسلام. فدخل بالال - 00:09:00  
فيه جواز الانابة بالسؤال اذا كان لحاجة. اما اذا كانت الانابة بالسؤال لغير حاجة من باب الاستهتار وعدم المبالاة كل الناس في مجلس ولا في شبة يقول اسألني لا يكلف نفسه ان يسأل عن نفسه فهذا مذموم في السؤال ويستحق صاحبه - 00:09:20  
التعنيف خصوصا في المسائل الكبار تجيء مسألة طلاق او نحوها يقول الانسان جزاكم الله خير طيب ما ينفع تسأل انت عن نفسك لو هي بروة ولا منحة تخليه يأخذها عنك ها لا تهتم لها تستشرف لها اعظم من هذا الامر - 00:09:40

لكن بعض الناس لا يبالي بالسؤال يقول اسألني في مسائل مهمة تفتقر على جواب الانسان بنفسه ويتوقف تتوقف الفتيا على جوابه او على حاله. فمن استهتاره وعدم مبالاته يقول اسأل اللي عن هالمسألة هذى. او ربما يكذب السائل يقول - 00:10:00  
في واحد وهو كذاب يعني نفسه وكلاهما محظى مخالفان لاذب السؤال يستحق يستحق التعذير على ذلك. فدخل بالال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هما؟ قال زينب. قال اي الزياد - 00:10:20

قال امرأة عبد الله فقال عليه الصلاة والسلام نعم يجوزها ذلك عن الصدقة ولها اجران القرابة واجر الصدقة. اجر القرابة لان ابن مسعود زوجها. والایتام في حجرها. فهي تصلهم بهذه الزكاة - 00:10:40

واجر الصدقة في اخراج الزكاة الواجبة. ولها زكاتك كلما كانت في اقاربك من من لن اتلزمك نفقتهم فهي وهي افضل لانها جمعت الاجرين. اجر الزكاة في اخراجها واجر الصدقة واجر القرابة في - 00:11:00

برها وصلتها فيه ايضا يا ايها الاخوة ان الانسان يجوز ان يعطي زكاته اقاربه اذا كانوا احد الاصناف التمانية كانوا فقراء. او مساكين او غارمين. او في الرقاب يعتقدون انما يتعلق بالاب والام كما سيأتي. فيه جواز دفع الزكاة الى هؤلاء اذا كانوا - 00:11:20

الاصناف التمانية وهي في حقهم بر وصلة واداء للواجب. نعم ليه؟ ها ايه ما في بأس اذا سأل الانسان الا يخبر لا يجب عليه الا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هما؟ والنبي احق ان يطاع لا سيماما اذا كان في هذا تحقق لكمال المعرفة يقع الجواب - 00:11:50  
وراعيا للحق. يقع الجواب مراعيا للحال. لو قال واحد اخوي طلق. وقال كذا وكذا. لا بد ان اخوه هو الذي يتكلم بنفسه نعرف حاله وحال الطلاق وحال المرأة حال وقوعه عليه. اي نعم. شيخ لو سمحت ما الحكم من سؤال اي الزيادة - 00:12:30

يعني لو كانت غير زينب كان الحكم اخر؟ لان معرفة اي الزيانب هي ليعرف حالها عليه الصلاة والسلام وفيه ان المفتى ينبغي له ان يستبشر بحال المستفتى. يستبصر بامكان يعرفه يفتني على ما يعرف. وان كان لا يعرف حتى يستبشر من الحالة التي يطالب - 00:12:50

وفيها الجواب مقتضى الثمان معرفة الحال اي نعم. قال رحمة الله رضي الله عنها انا اه عثمان ابن ابي شيبة هو شيخ البخاري حدثنا عبده وعبدة سليمان عن هشام هو هشام ابن عمروة ابن الزبير. هذا فيه من النكت روایة هشام عن ابيه وهشام تابع يروي عن تابعه -

00:13:10

وزينب عن امها وهي وزينب صحابية النبي عليه الصلاة والسلام. وامها ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله لي اجر ان انفق على بنى ابي سلمة؟ ابو سلمة زوج ام سلمة - 00:14:00

وقد هاجر بها الهرجتين الى الحبشة ثم الى المدينة. وابو سلمة جاء من ام سلمة باربعة اولاد جاء منها بولدين وبنتين. الولدين من هم؟ ها سلامة ليس ابنا وانما كوني. عمر ومحمد وعمر هو الذي كانت الاية؟ يده تطيش في الصفة. فقال - 00:14:20

قال له النبي عليه الصلاة والسلام مؤديا له يا غلام سم الله وكل بيمنك وكل مما يليك. البنتان زينب وهي صاحبت هنا في الرواية هنا والثانية ود. آآ الثانية ودي اسمها - 00:14:50

الى المحبة قالت الي اجر ان انفق على بنى على بنى ابي سلمة لانهم صغار انفق من الزكاة ان الصدقة قال انما هم بنى وهذا من كرم نفسه صلى الله عليه وسلم. وطيب شمائله لهم ربائبه - 00:15:10

ثم قال انفي عليهم فلك اجر ما انفقتي عليهم. وهذا فيه النفقة ولو كان من نفقة الواجبة من زكاة الواجبة لان المرأة لا تلزمها نفقة اولادها الا ان تتصدق نعم - 00:15:30

انا قلت ان اسمها ود الثانية لا ما هي بواحدة. اسم بنت ابي سلمة الثانية درة ما اسف يسمى به اسم سنة. اما ود فيجوز ان يسمى به لانه بمعنى المحبة - 00:15:50

عن ابن عباس رضي الله عنهم يعجبني الزكاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. اية براء - 00:16:10

انما الصدقات للفقراء والفقير هو المعدم. وضابطه انه الذي يجد قوت يومه احيانا ولا يجد احيانا قوت يومه يعني عشاءه وغداه. الفقراء والمساكين. المسكين هو المقيم. تجي تفوت شهره احيانا واحيانا - 00:17:20

هذا اسمه المسكين عنده لكن ما يكفي. والعاملين عليها وهم السعاة. يجوز من يعطى يعطي رواتبهم من اين؟ من الزكاة. والغارمين والغارمون هم المديونون وهم على نوعين اما يغرم الحظ نفسه عليه دين بحاجة في زواج في بناء مهوب عليه دين من باب - 00:17:40

هذا ما نعطي نعطيه عصا وبن على ظهره لانه اخذ اموال الناس يجي الافساده اما اللي يأخذ تاجر يعني تزوج ولا عنده الا يستدين يعطي من الزكاة بما يؤخذ له دينه. وستأتيانا مسألة الاقساط - 00:18:10

او نقولها الان الان اغنى الناس افقر الناس كلهم عليهم اقساط الا ان يشاء الله للبنوك ولا لا؟ يختلفون يريدون من عشرة الاف الى مئة مليون. التجار عليهم ملابسين. هل هذا نعطيهم من الزكاة؟ الذي يعطى - 00:18:30

الزكاة يخص من هذا هو القسط الذي حل. هو الذي يتعلق بخصمه من الزكاة. خصمه من الزكاة من نصابه. اما الاقصى المؤذنة لا تقسم من رأس مال من الذكر. النوع الثاني من يقرأ من حظ غيره. يغرم ليصلح بين الناس. يغرم - 00:18:50

يفك عادي يتدين هذا يعطى من الزكاة لانه فعل خيرا فيعلن عليه. والغارمين وفي سبيل لا في سبيل الله هم المجاهدون وفي الرقاب الرقاب هي اعتاق الرقاب. الرقبة الرقيقة يجوز ان ندفع - 00:19:10

من الزكاة ما نعتقد به هذه الرقاب. طيب عتق الرقاب عن القصاص يدخل في هذا ها؟ قيل يدخل وقيل لا يدخل لان اللي في قوله في الرقاب اي الاعتقاد. ومنهم من ادخل فيها هذا - 00:19:30

بجامعة ان معنى فيها العتق من القهر وهو اعظم من العتق من الرق. وفي الرقاب اذا كانوا فقراء ما يجدون ما يجمعون فيعطون من الزكاة ما ينقذ رقبة موليهما. الا ان يبلغ حد المفاخر - 00:19:50

هذه تتعلق بولي الامر واهل الفتيا. والغارمين هم الغارمون كما بيناهم بنوعين وفي سبيل الله والجهاد في سبيل الله. ليس مطلقا

الاعمال الخيرية من بناء مساجد ومدارس ودعوة فهذه وان كان في سبيل - 00:20:10

الاجهزة المعنية في الاية لان في سبيل الله ها هنا هو الجهاد. وابن السبيل المنقطع. ولو كان غنيا في بلده فيعطي من الزكاة ويبلغ به الى بلده. فغلبها من الله والله عليم حكيم. يذكر عن ابن عباس هذا اسمه المعلق بصيغة التمرير - 00:20:30

معلق عن ابن عباس بصيغة التمديد وقد جاء في السنن قال يعتق من زكاة ماء يعتق من زكاة ما له ويعطي الحج يعطى في الحج لانه ابن سبيل منقطع. ويعتق من زكاة ماله اذا كان في ارقة يجوز ان يدفع من الزكاة - 00:20:50

قال الحسن والبصري ان اشتري اباه من الزكاة جاز. لو كان ابوه رقيق يجوز يدفع من ماله من الزكاة يعتق اباه قوله لاهل العلم وجمهور اهل العلم على انه ما يدفع من الزكاة بل يدفعه من ماله - 00:21:10

ليعتق ابيه او ليعتق اباه. والقول الثاني انه يدفع من الزكاة لعتق ابيه لكان ماله كثيرا وهذه المسألة نادرة لان الان العتق انذر من النادر. ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج انسان ببي يحج يعطى من الزكاة ليحج به لكن قدم النفقة الواجبة - 00:21:30

والمجاهدون في سبيل الله هم المعنيون في قوله بقوله جل وعلا وفي سبيل الله سئل الامام احمد رحمة الله عن رجل يشتري الرجل يشتري من الزكاة فيعتقهم اي نعم يجوز ان يجعل زكاتك في الارض - 00:22:00

كلها فجعلها في صنف واحد في الفقراء وفي المساكين نعم نعم. يجوز لكنه ما يجوز. لا يجب على الفقير. لكن يجوز نعطيه من الزكاة ليحج بها. لان الزكاة انه فقير تاج المنقطع في الحج ولو كان غنيا في بلده يعطى من الزكاة ما يرجعه الى بلده لانه صار ابه - 00:22:20

في الزواج. ها؟ الزواج. الاولى ولا الثانية؟ ها؟ اذا كان ما عنده من من ما تزوج به يعاني من الزكاة على زواجه. واذا كانت ما تكفيه الاولى يعامل الزكاة على زواج الثانية. افعل مع احد - 00:22:50

نعم قال رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة في سبيل الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة والصدقة هنا التي امر بها هي الزكاة فان الزكاة من اسماء - 00:23:10

الصدقة كما قال جل وعلا في اية براءة خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فقيل يا رسول الله منع ابن جمیل وخالد بن عباس اي منعوا الزكاة. ابن جمیل هذا - 00:24:40

هذا هو ابو الجهم عبد الله ابن جمیل. من الانصار. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اينقل ابن جمیل الا ان كان فقيرا فاغناه الله ورسوله. ليه يمنع الزكاة وهو كان فقيرا ثم اغناه الله؟ هذي هي - 00:25:00

معيبة ومذمة لمن منع الزكاة وهو من اهل وجوبه. واما خالد فهو خالد بن الوليد فانكم تظلمون قالها لانه يعرف حاله عليه الصلاة والسلام ما عنده شيء. لو قال لو قال طيب اذراعه - 00:25:20

يعني عتاده خيله وادرائعه في سبيل الله قال هذا احتبسها جعلها وقفها صدقة في سبيل الله اذ لا تكون الزكاة عليه واجبة. واما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله. هذا جاء في الحديث ان النبي قال لعمر - 00:25:40

في صحيح مسلم يا عمر الا تدری ان عم الرجل سنو ابيه عم رسول الله فهي علي صدقة او صدقة ومثلها معها. النبي عليه الصلاة والسلام تحمل الزكاة عن - 00:26:00

عباس لانه استسلف منه زكاة سنتين. اخذها مقدمة وھؤلاء ما دروا بذلك فيبين النبي سلم الحال ليزول الاشتباہ والالتباس. وقيل ان النبي عليه الصلاة والسلام تحملها عنه. ومثلها ايضا ضعفها من باب الصدقة. وهذا جائز لكن اذا منع الانسان زكاته بخلا وتحملها عنه غيره - 00:26:20

ادى الواجب ادي عنه الواجب لكن ذمته تكون مشغولة بماذا؟ بمن به الزكاة. واثم منع الزكاة. نظير هذا في الحج انسان اخر الحج اخره مع قدرته عليه حتى مات. وحج عنه اولاده سقط عنه الغرض ولا لا؟ لكن ائمه باق في - 00:26:50

ذمته لتأخره. العباس رضي الله عنه ما منع الزكاة بخرا وهو من اغنياء الناس. لكن لانه قدمها فقد اخذ منه النبي عليه الصلاة والسلام

صدقه سنتين ل حاجته الى ذلك ولهذا تحملها عنه عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:27:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستعفاف عن المسألة اي ما حكم هل هو واجب؟ هل هو مستحب ولهذا ابهم البخاري هذه الترجمة. ليه؟ لانه ذكر تحتها ثلاثة احاديث. منها حديث ابي سعيد الان - 00:27:30

الاستعفاف عن المسألة قد يكون واجبا اذا كان مستغنية. فيجب ان يعف عن المسألة ولا يجوز له ان يسأل. كما سيأتي الوعيد والنوع الثاني الاستعراض عن المسألة من باب الاستحباب وكراامة الانسان والشريعة - 00:28:30

بما فيه كراامة الانسان واعزاز لئلا يكون الناس عليه منة. والمسألة هي السؤال بين قوسين الشحادة هي المسألة. ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم - 00:28:50

وكان محاوي ثم سألهم فاعطاهم ثم سألهم فاعطاهم. حتى نفذ اي انتهى وفرغ ما عنده عليه الصلاة والسلام فقال ما يكون عندي من خير؟ فلن ادخله عنكم. يخبرهم عن يكشف لهم حقيقة الحال. وان كانوا يعلمون ذلك - 00:29:10

لكن من باب ازالة ما قد يقع في النفوس. مما تشرب اليه النفوس من حب المال. فان النفوس المشرقة متطلعة الى الماء. يقول لهذه الغواصة في النفس التي ربما يقرها الشيطان لو كان عندي خير ابعطكم ايها مني حاجبه عنكم نظيره هذا ما جاء في الصحيحين - 00:29:30

ان صفة رضي الله عنها جاءت للنبي في معتكه تعوده فقام يقلبها فمرر بلال من الانصار فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع امرأة استعجل وخف بها السيل وقال على رسليها انها صفة. لم - 00:29:50

ليس الباب بباب التهمة الذي قد يريد الشيطان ويورثه بعض القلوب. فقال يا رسول الله اعليك اي تخاف من نتهمك قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجذبني ابن ادم جرى الدم. اخرجه في الصحيحين. قال ومن يستعفف يعفه الله - 00:30:10

فيهما الاستعفاف عن المسألة الذي ساقه البخاري اذا هذا فيه من الفضائل والكرامات والاستحباب المتأكد ان الانسان يستعف عن السؤال ومن يستغني يغنه الله. يستغني يعني بما عنده بما رزقه الله فان الله يجعل له فيما رزقه الكفاء - 00:30:30

واضح يا اخوان المشفوح ما يشبع مهما طلب مهما استطع ان يشبع لكن الذي يعود نفسه العفاف وعز النفس. والاستغناء بالله يجعل الله له فيما اتاها غنى. ومن يتصرّب يصبر - 00:30:50

من يتصرّب على لأواءه وعلى حاله وعلى فاقته يرزقه الله جل وعلا الصبر ثم قال وما اعطي احد خيرا واوسع من الصبر. ان كان في باب البلايا والمصائب او في باب ايش؟ ها المفرحات - 00:31:10

ولهذا جاء ذكره في القرآن في مواضع عديدة حتى تكرر ذكره في ليلة وتسعين آية. تعظيمها ل شأنه وبين على وبيان لقدره الذي يجب ان يكون هو هدير المؤمن لا سيماء اوقات الفتنة يا اخوان. الفتنة ما لها مثل علاج الصبر - 00:31:30

الخاصة والعامة بلاء الانسان في نفسه او بلاوه من غيره. فدل على فضل الاستعفاف وهذا دليل على الاستعفاف المستحبب نعم. قال رحمة الله حدثنا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - 00:31:50

حديث عظيم فيه حفظ كراامة الانسان كراامة المسلم. انه يعمل بيده فليأتيه شيء يسير خير لهم من اساء الناس اعطوه كثيرا او منعوه قليلا. وهذه الخيرية من كل وجه. وسيأتيانا ان الذي - 00:32:20

اسأل الناس يعتاد على هذا لا يزال يسأل حتى يأتي يوم القيمة وليس في مزعة لحم قطعة لحم لماذا؟ لانه بذل ماء وجهه كما يقال فلان ازال هذه الكرامة التي جعلها الله عز وجل عليه في سؤاله للناس والعجب يا اخوان كل العجب - 00:32:50

من يستعطي الناس الذين شأنهم البخل والشح ولا يستعطي الله الذي شأنه ماذ؟ ها؟ البذل والعطاء فالله يقبض ويبيسط. يمين الله ملائى. سحاء. يمين الله ملائى لا تغطيها نفقة. سحاء الليل والنهار - 00:33:10

اترون ما انفق منذ خلق السماوات والارض؟ الغني اغنى الاغنياء اكرم الاكرمين. بتعاطف سؤاله والبخلاء يحرض على سؤاله. ربى جل وعلا اذا لم يسأله الانسان يغضب فقد روى احمد وغيره قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه. الرب يغضب ان تركت سؤاله - 00:33:30

وبني ادم حين يسأل يغضب. ابن ادم اذا سئل يغضب. لانه يبي حبه للمال حبا حبا شهيد. ففيه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي من قدر المؤمن. ومن شأنه ومن كرامته - 00:34:00

لا يبذل ما ووجه للناس فيه الاصل العظيم ان الشريعة جاءت بماذا؟ بان لا يكون الانسان منا الا لله ولرسوله على النفس الحج فرض الاسلام من لم يكن عنده قيمة الحج لا يجب عليه ان يستدين ولو كان عنده الوفاء ليحج لان في الاستدامة - 00:34:20

سؤال وبالسؤال بذل لماء وجه لغيره وفيه منة لغيره عليه والله لا يجعل للعبد منة عليه الا منه هو سبحانه له لقدر من الله على المؤمنين اذ بعد فيهم رسولا منهم. فالله الذي يمن على عباده نعم - 00:34:40

قال رحمة الله حدثنا هشام عن نبيه عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير له من ان يسأل الناس عن وهذا مثل حديث ابي هريرة السابق الزيادة في قوله فيكيف الله بها وجهه اي يحفظ الله بها وجهه - 00:35:00

عن ذل المسألة وعن حادث المسألة. الله يعيذنا واياكم من المسألة. نعم ومن اخذه رضي الله عنه ثم الله اكبر هذا حديث عظيم وحكيم ابن حزام رضي الله عنه من اشراف اهل مكة. ومن ساداتهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر - 00:35:40

مع النبي عليه الصلاة والسلام في جده الاعلى. فان نبينا هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وحكيم بن حزام بن نوفل ابن عبد مناف. فنوفل اخو هاشم. وعبد مناف له اربع من الولد - 00:37:40

هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمطلب وهو جدبني مطلب. وعبد شمس وهو جده بنى امية ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه. ونوفل وهو جد حكيم بن حزام. يقول حكيم - 00:38:00

رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من المال فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم سأله اي كررت عليه السؤال مرة بعد فقال فاعطاني الثالثة ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة مثل - 00:38:20

في الارض الخضرة الحلوة فانها تسر الناظر اليها وتجعل قلبه معلقا به هكذا المال من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه سخاوة نفس يعني ليس مندفع تشتت متشفف عليه وانما اخذه بسخاوة نفس يبذل لنفسه ولغيره بورك له فيه. ومن اخذه باشراف نفسه. نفس متطلعة - 00:38:40

متشوهة له لم يبارك له فيه. وقيل السخاوة من حاجة وفاقة وعدم السخاوة من غير حاجة وانما كالذي يأكل ولا يشبّع. وهذه نفس الكافر. يأكل ويسبع اليه العليا خير من اليه السفلى. من العليا المنفة والسفلى الاخذة. العليا المعطية - 00:39:10

الشاحنة السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك لا اسأل احدا نقصا مما احذا بعدك من هذا الماء حتى افارق الدنيا فاقره النبي على ذلك لانه - 00:39:40

لهذا عفة لنفسه وما يليق بذاته فان حكيم من اشراف الناس. مات النبي عليه الصلاة والسلام فتحت الفتوح وعظم الفي على المسلمين فكان ابو بكر رضي الله عنه الخليفة يدعو حكيم الى العطاء - 00:40:00

اي اه الذي يأتي المسلمين. فيابي ان يقبله منه. مات ابو بكر لان خلافته لم تطل عمر رضي الله فكان يدعو حكيم ليعطيه حقه من الفين فيابي حكيم ان يقبل منه شيء - 00:40:20

دعاه مرة اثر مرة وهو يأبى فاستشهد عمر رضي الله عنه المسلمين على حكيم فقال يا معاشر المسلمين اني اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفين. يعني هذا نصيبيه فيابي ان يأخذ - 00:40:40

فلم يرجع حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يسألهم لو اخذ المال عليه غضاوة لو اخذ قال حكيم المال فلا غضبت عليه لكنه من كرامة نفسه وبلغه بها الاكميل ابى ان يأخذ حتى حقه منه - 00:41:00

هذا ولو اخذه ما عليه غضبه لكن ترك ذلك هو الاكميل الاليق لان نفسه عندئذ تكون متشوهة فابى وارد ان يقطع هذا التشوه رضي الله تعالى عنه وهذا من شهر ما عرف عن حكيم عفتة عن هذا - 00:41:20

النصيب من بيت المال الذي جاء اليه. اذا كان من الاشراف والسداد لماذا كان يسأل النبي اولا؟ صلى الله عليه وسلم لا بأس من حاجته الشريف والسد لا بأس ان يسأل ذلك. لكن الشريف من ال البيت تحريم عليه الزكاة والصدقة كما سيأتي - 00:41:40

وهذا ليس من الـ **البيت حكيم** ليس من الـ **بيت رسول الله** لأن الـ **البيت يائينا انهم هم بنو هاشم** ممن تحرم عليهم الصدقة اما عمومتهم بنو امية او بنو نوفل فليسوا من الـ **البيت تحل لهم الصدقة**. اذا كانوا - **00:42:00**

نعم. قال المؤلف رحمة الله عن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مطابق للترجمة باب من اعطاء الله اي رزقه الله شيئاً من مال او من عرف من غير مسألة من غير سؤال وطلب. وش هذا؟ ولا اشراق - **00:42:20**

نفس نفس ما تطلعت ما استشرفت ما تمنت وتفكرت وتحلمت بهذا المال فيأخذه. طيب ما مناسبة الرياء الذين في اموالهم حق للسائل والمحروم. حق معلوم للسائل المحروم. ان من كان محروماً - **00:43:30**

وسائلها بحق بحاجة فله في هذا المال نصيب. ومن ليس كذلك فله. شوفوا كيف فقه البخاري رحمة الله في الترجمة ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيوني العطاء والرسول في هذا الامر - **00:43:50**

ولي امر المسلمين. ولهذا عطاوه ليس كعطاء غيره. يأتي من سؤال. ولهذا السؤالولي الامر غير سؤال غيري فاقول اعطه من هو افقر اليه مني يعني من هو احوج اليه مني فقال خذه وهذا الامر امر ارشاد لا امري - **00:44:10**

يعني خذه استجابة اذا جاءك من هذا المال شيء شيء نكرة القريب او الكثير وانت غير مشرف مستشرف تطلع تمني ولا سائل هذا فيه فضل بعثت عن السؤال فخذه وما لا اي جاءك باستشراف نفسك وتطلع اليه او سؤال - **00:44:30**

فلا تتبعه نفسك. وهذا فيه تعزيز الاسلام لنفس المؤمن. يجعلها كريمة سخية متعلقة لمن؟ بالله لام بايدي الناس. والا حب المال حب فطري. لكن المؤمن ينبغي ان يكون عليه ان يكون متذللاً لله - **00:45:00**

لا يبذل ماء وجهه وينكسر للناس. نعم. قال رحمة الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس من حتى يأتي يوم القيمة وقال ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابن ابي جعفر فيشفع فيشفع - **00:45:20**

عن عبد الله ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة باب من سأل الناس تكثرا ليس من حاجة وش حكم السؤال عندئذ؟ حرام. وهذه الترجمة يعني باب النهي عن سؤال الناس تكثرا - **00:46:30**

يتکفر به من ما هو من حاجة من من وجد فهذا السؤال حرام. طيب اذا سأله الناس حاجة السؤال جائز والاولى خلاف وعدم السؤال. ثم ذكر الحديث حديث عبدالله ابن عمر من رواية ابنته - **00:47:20**

حمزة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ما يزال الرجل يسأل الناس هذا معنى تكثرا يعني لا يزال يتکدر السؤال حتى يوقعه بالسؤال من غير حاجة حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة له اي ذهب لحم وجهه - **00:47:40**

وهذا خرج مخرج الوعيد لان هذا الفعل ايش؟ فيه فيه زجر وتهديد وتقبیح فدل على ان السؤال حرام لانه يأتي ما له ما في وجهه قطعة لحم. حيث دفق ماء وجهه ولحمة وجهه بسؤال الناس - **00:48:00**

وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن. ايش علاقة هذا حديث الشفاعة بالسور الحقيقة ها؟ حاجة وكان انا ما ظهرت الحكمة من ايراد هذه الرواية ذكر - **00:48:20**

بعض الشرح المهلب انه اذا جاء يوم القيمة ليس في وجه نزعة لحم يكون العذاب عليه من شدة النار اشد لكن هذا غير ضاع لان الشمس اذا دنت سواء على وجهه لحم ولا ما عليه لحم. العذاب واقع - **00:48:50**

لكن والله اعلم ان هذا المسوق لانه الناس يسألون ادم ثم نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم محمد عليه الصلاة والسلام. وان هذا السؤال جائز لانه من حاج. وان النهي عن السؤال من غير حاجة. تکثر هذا - **00:49:10**

اللي بدأ والله اعلم ودي الاخوان يشوفون كلام الشرح ما ذكره العيني في عمدة القارئ والكرمانی وغيرهم يشوفون المناسبة لعلها تبدو لنا. والبخاري رحمة الله عجيب في سياقاته. اختصر الرواية الا من هذا. ليه؟ هذا يحتاج الى ان نتفطن الى مراد - **00:49:30**

البخاري من ذلك قال في يومئذ آآ ثم يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيشفع ليقضى الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب. آآ وهذا في شفاعته الخاصة لاهل الجنة بدخولها انه دخل حديث اختصره رحمة الله في يومئذ يبعثه الله المقام المحمود وهو مقام الشفاعة العظمى يوم يحمده على ذلك الخلق - **00:49:50**

كالم اهل الجمع كلهم ثم تم تابعها قال وقال معلى وهو معلم الاسد وساق فيها المتابعة ها يا شيخ آآ وربما لا ربما ان هذه انه اذا سأله الناس الناس ما يمدحونه يذمونه - 00:50:20

ما ويوم القيمة ولا يذمهم. وانما يحمد اهل الموقف لانه شفع الى الله الشفاعة العظمى لفصل القضاء لكان اللي بدالي انا انا والله اعلم ان هذا في التفريق بين السؤال لحاجة والسؤال لغير حاجة فان سؤال الناس لادم - 00:50:50

ثم الرسل بعده عليهم السلام لحاجة وهذا لا يدخل في السؤال الممنوع وقد يكون هناك حكمة اخرى نكلف الاخوان ببحثونها يراجعون في في كلام الشرح هذا شفنا الكلام فيها وانت يا شيخ صالح - 00:51:10

نحتاج لها مرضي؟ انتم ثلاثة الجواب باسل ان شاء الله. س. هـ؟ السؤال نعم بيشمل المال وغير المال يسأل وساطة يسأل جاه لان في السؤال كله بدل ماء وجه. وفي السؤال ذلة. ولهذا - 00:51:30

الكبار والفضلاء بأنه لم يسأل الا الله عز وجل. نسأل الله العظيم الكريم الواسع من فظه ولا يكلنا الى غيره اه نقف على هذا الباب الثاني في طول. نقف على الله اعلم - 00:52:00

سم لماذا ساقت تكملاً بهذا الوجه؟ مختصرًا اي ليه؟ لماذا ساق الحديث كله لماذا اكتفى بهذه القطعة من الحديث؟ هذا وجه الاستشكال. البخاري ما هو بسهل فطين. وعميق الى شيء ما هو؟ هذا ما نحاول ان نتفهمه ونتفقه به. نعم. هـ؟ السؤال - 00:52:20

في ظل السؤال انا اللي بدا لي التفريق بين السؤال لغير حاجة ربما الاخوان بعد التأمل يظهر لهم شيء غير هذا نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم تصح ويؤدي عنه الفرض لكن يبقى في حقه اللائم مثل المぬ - 00:53:00

كما قلت لكم فيما يتعلق بالحج الحج عن الميت اذا كان لم يحج تهاونا فان الفرض يسقط عنه يبقى في حقه ماذا؟ اثم اخي والله اعلم. نعم. لا الحي بلانية محرقة بين اهل العلم - 00:53:30

اذا كان عاجزا صحت عنه اذا كان غير عاجز ما ينصحه. لان حتى عن الحي لابد ان يكون بقيد العجز هنا بينما ان فعل النبي عليه الزكاة عن عمه لانه استسلم منه زكاة سنتين. ولهذا هذه الرواية مجملة مفسرة في الروايات الاخرى. اي نعم - 00:53:50

يقول السؤال السؤال لا تكره اخذ الهدايا من الوالى او من لا تكره. الا لعارض اخر اما ان ان يكون هذا استجلاب له على امر يريد او استدرج فلعارض اخر. اما الاخذ من غير سؤال من غير استشراق نفس - 00:54:20

كما جاء في حديث عمر ما جاءك من هذا المال من غير استشراف ولا سؤال فخذه وتموله وما لا فلا تتبعه نفسك وكان السلف الصالحة رحمهم الله يتحدثون عما في ايدي السلاطين - 00:54:50

وهو خوفهم على دينه. ولان لا يتخذ هذا المال ذريعة الى بلوغ السلطان منهم ماربهم وهذا شأن عظيم. وبهذا ظهرت امامتهم رحمهم الله. يذكر عن الامام احمد انه اتى اهله - 00:55:10

كان لا يأخذ من السلطان شيئاً لانه بلي وامتحن السلطان. وكان يكفيه ليسير. السداد والكافاف فجاء الى اهله وقال عندكم شيء؟ قالوا ما عندي. فعجنوا عجينا وخبزوه في تور ابنه صالح وقد كان - 00:55:30

ولي القضاة جاءوا له بخبز حار فاستغرب ذلك رحمه الله خبز ما هو بشيء ما هو بلحم انما خبز. فقال الم تقولوا ما عندنا شيء متهيئ؟ قالوا عجلناه من عجنا ووجدنا - 00:55:50

صالح حارة لخبز صاد ما هو بخبز خبزناه فيه فقال ابعدوه عني تعفف لان ابنه قاضي يأخذ من بيت المال على قطائه. فتعافف عن ذلك فكتب الله عز وجل له ولامثاله هذه الامامة وهذه السيادة. سبحان الله العظيم. ايش نقول حنا اللي شاحم ظهورنا - 00:56:10

الفرق شاسع يا اخوان الله المستعان نعم. يقول السؤال هذا من الكمال من الكمال عندهم وكمال التعليق بالله عز وجل وكمال الاستغناء عن ما في ايدي الناس. نعم هذا السؤال مجمل ولا يصلح هذا الفهم بهذه الطريقة - 00:56:40

مانع الزكاة شحا وبخلا لا يكفر وانما صاحب كبيرة من كبائر الذنوب. مما جاء في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيمة. صفت لهم صفات من نار - 00:57:30

فكوي بها جبينه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى جنة او الى نار كافرا مباشرة الى النار. فلما

رؤي السبيل دل على ان مانعها شحا وبخلا لا يكفر. وانما مقاوف لكبيرة من كبائر الذنوب - 00:57:50  
واما اذا منعها وقاتل على منعها. فمقاتلته على منعها تدل على جحوده وهذا ما اجمع الصحابة فيه على قتال المرتدين الذين قاتلوا على منع الزكاة. فقتالهم على المنع يدل على ماذا؟ على الجحود. ووقع الاجماع على قتالهم لأنهم مرتدون بماذا؟ لا بمجرد المنع وانما بالمقاتلة على المنع الذي يدل - 00:58:10

على الجحود. والله اعلم. نعم. يقول الهدية رد الهدية سنة يعني بمثلها سنة وقبول الهدية سنة ما هو يبردها لا يقبلها هذا خلاف السنة  
الا اذا كان يعلم انها من كسب - 00:58:40

محرم فهذا له ان يرده. اما قد الهدية يعني ان يقبلها ويكافى بمثلها. او باقل منها او باحسن منها فهذه من السنة وكان النبي وسلم اذا اهدي هدية قبلها وكافأ عليها مثلها او خيرا منها. واما الآية آية النساء واذا حبيتهم - 00:59:20

فان التحية هو السلام. فحيوا باحسن منها او ردوها. حي بتحية احسن منها زدعليها او ردها كما هي. ولو كان السلام جاءك من غير مسلم. لو قال فالكافر السلام عليك وعليكم السلام ورحمة الله. وبركاته - 00:59:40

انت ما ابتدأت بالسلام وانما كافأته وردت عليه السلام. اذا قال مسأء الخير والنور. رد عليه تحيته وخيرا منه الواجب رد التحية الاكمل ان ترد التحية وакمل منها. واما الحديث لا تبدأ لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام - 01:00:00

اي بتحية الاسلام الخاصة اللي هي السلام عليكم ورحمة الله. وهذه خاصة بين المسلمين. لا نبدأهم بها. اما غيرها من انواع مسأء الخير صباح الخير فلا بأس ان نبدأهم بها لأن ليست سلاما خاصا بال المسلمين. فاذا حيونا - 01:00:20

السلام نرد عليه بمثله. ولهذا كان اليهود عليهم لعائن الله. النبي بالسلام السام عليك. وش يقول؟ وعليكم والسلام هو الموت صلوات الله وسلامه عليه والله اعلم نقف على هذا الموضع نعم - 01:00:40

اذا قال لك كاهن مسأء النور. تحية المسلم اي نعم. حتى المسلم يجوز تحسي تحبي بهذا لكن المسلم احبي بتحية الاسلام. لا لا بعيد هذا بعيد بحسب اعتقادي قائلة حرام يعني ولا اي غنى؟ اي غنى - 01:01:00

الغنى يعني ها لا اذا ادى المال اذا عنده مال وادى زكاته هذا الواجب عليه. ايه هذا واجب عليه يؤدي زكاته. اذا ما ايه يعني انه ينفق ما له قصدك ينفق ماله - 01:01:30

ايه مباح مباح اذا تكسب وادى بهذا المال زكاته الواجب ونفقة المستحبة ما في غظاؤه ما عليه بهذا غضاضة ولا حرج. الكسب الشرع. لا الشرع يحب على عن الناس ويحضر على النفقه واما يجمع المال فالشرع خوفه بالحساب لين - 01:02:00  
وين راح؟ صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:30